[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جديدة والاصلي اي يبطل وطن الاقامة من مكة فنوي الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر منها ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة وفاينة السفر والحضر تعني ركعتين واربعا وبينه لف ونشر مرتب والاول بالاول والثاني بالثاني وقال الشافعي له رخصة في نية السفر ايضا والمعتبر فيه اي في كل واحد من من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام اخر الوقت وذا بعد زال التحريمة وقال زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلاة حتى لو سافر المقيم في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر واخواتهما على هذا وقال الشافعي يعتبر اول الوقت والعاصي اي المسافر لطلب الزنا وقطع الطريق كغيره وقال الشافعي لا رخصة للقاطع وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي اقامة الاصلي توجب اقامة التبع حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلاة كالمراة اي التبع مثل المراة فانها تبع للزوج والعبد فانه تبع للمولى والجندي فانه تبع للامير

## باب صلاة الجمعة

هي مشتقة من الاجتماع وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤون بضم الميم والمناسبة بين البابين ان في كليهما سقوط شطر الصلاة وانما حذف المضاف في الجمعة والعيدين لتبيين احكام الصلاة واحكام اليوم وهي فريضة اعلم ان لوجوبها شرايط وهي في المصلي كما سياتي ولادايها شرايط وهي في غير المصلي والفرق بين شرايط الوجوب وشرايط الاداء ان بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح فاراد ان يبين شرايط الاداء فقال شرايط ادايها المصر فلم يجز في القرية خلافا للشافعي وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه المصر الجامع كل موضع اهلها اكثر بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم او مصلاه عطف على قوله المصر اي يودي الجمعة فيها مطلقا سواء كان بينهما مزارع او لا لانه يكون في فنايه وفناؤه ملحق به وقدره محمد رحمه الله بغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وقيل انما تجوز في المصلى اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة وقد وقع هذه المسألة مرة وافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من المفتين بعدم جواز صلاة العيد في الجبانة ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكما ان المصر وفناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد كذا في المغني ومنى مصر فتجوز اقامة الجمعة فيها عندهما خلافا لمحمد وانما تجوز عندهما الجمعة بمنى اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة لا عرفات اي عرفات غير مصر وتودى الجمعة في مصر في مواضع مطلقا سواء كان بينهما نهر كبير او لا قال شمس الايمة السرخسي اختلفت الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فالصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا وهو ما تجري فيه السفن فحينئذ يكون كل جانب كمصر ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوو بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بتعين وشرط ادايها السلطان او نايبه مطلقا سواء كان قلد السلطنة من الخليفة او كان متغلبا لا منشور له وقال الشافعي السلطان والنايب ليسا بشرط ايضا وشرط ادايها وقت الظهر فتبطل بخروجه اي لو خرج الوقت وهو فيها قدر ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا خلافا لمالك والشافعي فان عنده يتمها اربعا وعند مالك يتمها على الجمعة وشرط ادايها الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز وسن خطبتان بجلسة بينهما وقال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث بطهارة قايما اي يخطب قايما على الطهارة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بدون الطهارة وعند الشافعي لا يجوز الا قايما ايضا وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز وقالا لا

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)